

ضوابط الربح وعوامل استحقاقه في الاقتصاد الإسلامي وعلاقتها بالمخاطرة - دراسة وصفية تحليلية-

أ. جميلة قارش
قسم العلوم الإسلامية
جامعة باتنة
Nora.k73@hotmail.fr

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور عامل المخاطرة في مفهوم الربح في النظرية الاقتصادية الإسلامية من خلال إبراز علاقته بضوابط الربح وقواعد مشروعيته، فضلا عن علاقته بعوامل استحقاق الربح و موقعه من بين هذه العوامل، ودور عامل المخاطرة في التمييز بين الربح و بعض المصطلحات ذات الصلة، ومن ثم توضيح موقف الاقتصاد الإسلامي من مبدأ ارتباط الربح بالمخاطرة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن الاقتصاد الإسلامي وإن لم يجعل للربح حدا معينا أو نسبة معلومة، فإنه قيده بضوابط تكفل عدم تجاوزه للصورة المشروعة، وتفصل بينه وبين بعض الصور المعاصرة التي اختلطت بمفهوم الربح، كما حدد الاقتصاد الإسلامي عوامل استحقاق الربح مما يسمح بمراعاة قواعد العدل ومنع الإضرار بالآخرين، من خلال ربط هذه الأرباح بجهود المتعاملين وأموالهم ومدى تحملهم للمخاطر.

Abstract:

The investigation aims at clarifying the most important rules and controls that govern the profit in the Islamic economy as well as the important entitlements factors, the extent of the link between these controls and the risk factors.

The study found out that though the Islamic economy did not make for profit a certain limited percentage but it restricted it with controls that ensure not overcoming the legitimate image and separates it from the other contemporary images which is mixed with the concept of benefit, the Islamic economy, also. limited the factors of benefit merit, this may allow taking into account the justice rules and prevent damage to the others by linking these benefits with the dealers efforts, their money and the extent of bearing the risks.

The investigation found out the extent of the link between the profit controls and the merit factors with the risk elements.

مقدمة:

من المعلوم في الشريعة الإسلامية أنه لا يوجد في القرآن الكريم، ولا في السنة الشريفة ما يجعل للربح حدا معينا أو نسبة معلومة في أي معاملة من المعاملات التي أباحتها، وجعلتها طريقا مشروعاً للكسب. كما علم أيضا أن الشريعة لا تمنع الارتباط بأي نشاط تجاري أو استثماري يسعى إلى تحقيق الربح كهدف.

بل أقرت الربح من أهداف الاستثمار، وإن خالفت الفكر الاقتصادي الوضعي المعاصر من حيث انطلاق الاستثمار فيه من فكرة استغلال رؤوس الأموال بقصد الحصول على أكبر عائد يستفيده أصحاب الأموال، حتى أصبح ذلك من أهم الأهداف الرئيسية للاستثمار من حيث السعي نحو تعظيم الأرباح دون قيود أو حدود، وما زال هذا الهدف يحتل مكانة محورية في التحاليل الاقتصادية المعاصرة القائمة على أساس الحرية في التعامل.

إن الاقتصاد الإسلامي - الذي يستمد مبادئه وقواعده من الشريعة الإسلامية - يجعل غاية الاستثمار مرتبطة بالمهمة الاستخلافية للفرد في مال الله عز وجل، لذلك تكون كل أهداف الاستثمار فيه مرتبطة بتحقيق العمارة في الأرض مع السعي إلى تحقيق أعلى معدل للتنمية، وبذلك كانت السمة البارزة للاستثمار الإسلامي تكمن في ارتباطه بالقواعد العقدية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، مما يجعل الربح وهو أحد أهم غاياته كسبا حلالا.

وسوف نحاول في هذه الدراسة توضيح ضوابط الربح وقواعده الشرعية، فضلا عن عوامل استحقاقه في الاقتصاد الإسلامي من أجل الوقوف على مدى ارتباط عنصر المخاطرة بكل الجانبين، ودور هذا الارتباط في التمييز بين الربح و

بعض صور زيادة رأس المال، تأكيداً على ارتباط الربح بعامل المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي وأن له دوراً في زيادته، خاصة مع الرأي السائد لدى الكثير من الأفراد أن موقف الاقتصاد الإسلامي من عنصر المخاطرة سلبي ولا علاقة للربح به.

1- مشكلة الدراسة: يتفق النظامان الاقتصاديان: الإسلامي والوضعي على أن الربح أحد أهم أهداف العملية الاستثمارية، وكذلك على ارتباط الربح بالمخاطرة، إلا إنهما يختلفان في حدود حرية تحصيل الأرباح هل هي محددة ومقيدة أم مطلقة؟ ومن هذا المنطلق تتشكل عناصر مشكلة الدراسة في جملة الأسئلة التالية:

1- هل هناك اتفاق بين الفكر الاقتصادي الإسلامي و الفكر الاقتصادي الوضعي حول فتح باب الحرية كاملاً أمام أصحاب رؤوس الأموال لتحصيل أكبر الأرباح دون قيود أو حدود سقف؟

2- ما هو دور عامل المخاطرة في مفهوم الربح في النظرية الاقتصادية الإسلامية؟

3- ما هي العلاقة بين ضوابط الربح وعوامل استحقاقه وعامل المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي؟

2- أهمية الدراسة: تكتسي الدراسة أهميتها من أهمية الاستثمار في الحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات، ولما كان الاستثمار يهدف إلى تحقيق الربح بالدرجة الأولى، كان لا بد من معرفة الضوابط الشرعية والقواعد العامة التي تحكم تحصيل الربح في الاقتصاد الإسلامي، والوقوف على أهم عوامل الاستحقاق من أجل تحري الحلال وتجنب الحرام في الكسب، وتأكيداً على دور عنصر المخاطرة في مفهوم الربح في النظرية الاقتصادية الإسلامية، ودوره في تمييز الربح عن غيره

من أنواع الكسب غير المشروعة، لذلك تأتي هذه الدراسة كمحاولة لتوجيه سلوك الأفراد في استثماراتهم إلى تحري الربح الحلال القائم على القواعد الشرعية والمحصل من أوجهه المشروعة.

3- أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- بيان دور عامل المخاطرة في مفهوم الربح في النظرية الاقتصادية الإسلامية من خلال إبراز علاقة المخاطرة بضوابط الربح وقواعده فضلا عن علاقتها بعوامل استحقاقه وموقعها من بين هذه العوامل.

- إبراز دور المخاطرة في التفريق بين الربح وبعض المصطلحات ذات الصلة، خاصة المعاصرة منها كالفايدة والأجر.

- توضيح موقف الاقتصاد الإسلامي من مبدأ ارتباط الربح بالمخاطرة، وزيادته بزيادتها، خاصة مع اعتقاد الكثير من الأفراد أن موقف الاقتصاد الإسلامي سلبي من مصطلح المخاطرة.

4- منهجية الدراسة: من أجل تحقيق الهدف الأساسي من الدراسة وهو الوقوف على مدى ارتباط ضوابط الربح وعوامل استحقاقه في الاقتصاد الإسلامي بعامل المخاطرة، كان لا بد من تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة نقاط متتالية:

الأولى تتناول مفهوم الربح والمصطلحات ذات الصلة حيث قسمت إلى جزئين: ماهية الربح بين الاصطلاح الشرعي والاقتصادي، والفرق بينه وبين الصور المشابهة. والثانية تتناول ضوابط مشروعية الربح في الاقتصاد الإسلامي من خلال معالجة عنصرين: بيان أهم ضوابط مشروعية الربح وإبراز أوجه الربح

غير المشروع. أما الثالثة فتتناول عوامل استحقاق الربح في الاقتصاد الإسلامي بتقسيمها إلى ثلاثة عناصر: استحقاق الربح بالمال، استحقاق الربح بالعمل، استحقاق الربح بالضمان.

يعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض كل نقطة من النقاط الثلاث السابقة وتحليلها لاستنباط العلاقة فيما بينها وبين عامل المخاطرة.

أولاً: مفهوم الربح والفرقة بينه وبعض الصور المشابهة:

سنتناول مفهوم الربح وأوجه الاتفاق والاختلاف بينه وبين بعض المصطلحات ذات الصلة كالغلة والفائدة والأجر، خاصة وأنها كلها تمثل زيادة ونماء للمال.

1- ماهية الربح:

الربح في الاصطلاح الشرعي: يطلق على ما يتحصل عليه من زيادة أو نماء للمال في التجارة، وبذلك يرتبط الربح في المصطلح الفقهي بكل زيادة في رأس المال نتيجة تقلب المال من حال إلى حال، في عمليات التبادل المختلفة.¹

فيما ذهب بعض الفقهاء إلى أن الربح من وجهة النظر الشرعية يهدف إلى التمييز بين الربح وغيره من صور نماء المال في الشريعة الإسلامية، ذلك أن صور

1 - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (الكويت: طباعة ذات السلاسل، ط2، 1990)، ج22، ص.83. وجمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، (الأردن: دار أسامة، 2006)، ص.192.

نماء المال فيها متعدد فمنها الربح والفائدة والغلة، فكان الربح عندهم هو صورة نماء المال المرتبطة بعملية تقليب المال في النشاط التجاري وعمليات التبادل المختلفة.

والربح في الاصطلاح الاقتصادي: هو الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف والمصروفات الكلية لأي مشروع.¹

يختلف التعريف الاقتصادي عن التعريف الشرعي عند الفقهاء من حيث تركيزه على نتيجة العملية الإستثمارية في أي مشروع، وذلك حين جعل الربح هو الفرق بين إيراداتها الكلية وتكاليفها، فإن كان الفرق ايجابيا سمي ربحا وإلا كان خسارة في حال السلب.

أما المحاسبون فيفضلون استعمال الربح الصافي عوضا عن الربح لبيان المبلغ الباقي من الإيرادات، بعد طرح كل التكاليف والمصاريف، في الوقت الذي يعد الربح الصافي هو نفسه الربح لدى الاقتصاديين، ذلك أن هناك الربح الإجمالي الذي يعبر عنه المحاسبون بالفرق بين المقبوضات والنفقات، بمعنى هي جميع الأرباح التي يحصل عليها رب العمل، زيادة عن رأس المال.² فتعريف المحاسبين يقوم على

1- عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، (بيروت: دار النهضة العربية، ط2، 1985)، ص ص. 693-694، رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط3، (دمشق: دار القلم، 1999)، ص. 216.

2- جمال عبد الناصر، نفس المرجع، ص. 193، عبد العزيز فهمي هيكل، المرجع نفسه.

التمييز بين أنواع الربح إذ هو عندهم نوعان صافي وإجمالي، وتعريفهم للربح الصافي هو نفسه تعريف الاقتصاديين.

ويستخلص من مختلف التعاريف السابقة أن مفهوم الربح مرتبط ارتباطاً مباشراً بعامل المخاطرة سواء عند فقهاء الشريعة باعتبار الربح عندهم مرتبط بعملية التقليب التي تحتل الربح والخسارة، أو عند الاقتصاديين والمحاسبين الذين يجعلون من الربح ذلك الفرق بين الإيرادات الكلية والنفقات والتكاليف الكلية لأي مشروع، وهم يقرون بذلك المخاطرة كعنصر مهم مرتبط بالربح لأن الفرق إن كان موجبا فهو يمثل ربحا وإن كان سالبا فهو يمثل الخسارة، وهذه الاحتمالية تصب في معنى المخاطرة مباشرة.

2- الفرق بين الربح وبعض الصور المشابهة:

هناك بعض الصور تجتمع مع الربح باعتباره صورة من صور نماء المال وزيادته، لذلك فقد يلتبس على البعض الفرق بين هذه المصطلحات، مما يجعله يطلق مصطلحا وهو يريد به معنى المصطلح الآخر، كما وقع فيه الكثير من الخلط بين مصطلحي: الربح والفائدة، لذلك سوف نوضح أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين الربح وما يشابهه من المصطلحات في معنى الزيادة والنماء.

أ- الفرق بين الربح والفائدة: كي يتضح ما بين الربح والفائدة من تداخل أو اختلاف، لا بد من تحديد مفهوم الفائدة:

• الفائدة في الاصطلاح الشرعي: هي تمثل نوعا معينا من نماء المال، ذلك أن أوجه نماء المال عند الفقهاء ثلاثة هي: الربح والغلة والفائدة، وأما الفائدة فهي: ما تجدد لا عن مال أو عن مال غير مزكى، كعطية وميراث وثن عرض القنية¹. فالفائدة مرتبطة بما يقتنيه الشخص للانتفاع وتحصل فيه زيادة؛ كالغنم يتجدد صوفها أو لبنها أثناء اقتنائها للانتفاع.

• الفائدة في الاصطلاح الاقتصادي: هي الثمن المدفوع نظير استعمال النقود، أو هي المقدار المضاف إلى رأس المال المقترض، فهي ظاهرة اقتصادية لا تقوم إلا بمناسبة عقد القرض، وترتبط بنموذج معين من صفقات الائتمان.² كما تُحسب هذه الفائدة عادة على أساس مؤوي في السنة، من قيمة رأس المال المقترض، لذا غالبا ما يطلق عليها "سعر الفائدة" أو "معدل الفائدة". والمستخلص من التعريفين أن المراد بالفائدة في الاصطلاح الشرعي مغاير تماما للمراد بالفائدة في الاصطلاح الاقتصادي، إذ يمثل تعريف الاقتصاديين للفائدة مفهوم الربا المحرم في الشريعة الإسلامية.

يجتمع الربح مع الفائدة من جهة أن كلا منهما زيادة ونماء للمال، ويختلف الربح عن الفائدة فقها من حيث كون الربح هو نماء المال بالتجارة والتقليب، أما الفائدة فهي النفع العائد من الأموال غير النقدية.³ أما اقتصاديا، فإن الربح غالبا ما

¹ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج 22، ص. 83، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996)، ص. 51-52.

² - فتحي السيد لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (بنك دبي الإسلامي، نشرة الاقتصاد الإسلامي، مج 1، السنة الأولى، 1982)، ص. 552.

³ - حسن عبد الله الأمين، الفوائد المصرفية والربا، سلسلة المصارف في إطار الإسلام د. ط، (مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د. ت)، ص. 1، 2.

يكون هو عائد عنصر التنظيم بمعنى أن الربح هو عائد المخاطرة، أما الفائدة فهي عائد رأس المال النقدي المقرض، وبذلك كان مصطلح الربح هو غير مصطلح الفائدة، وإن كان كلاهما يحمل معنى الزيادة، لكن شتان بين الزيادة في الفائدة والزيادة في الربح وذلك من عدة وجوه:¹

أولها: الزيادة في الربا - الذي هو الفائدة بمفهومها الاقتصادي - هي زيادة نتيجة التأجيل، أما الزيادة في الربح فهي في مقابل إيجاد السلعة وتهيئتها للمشتري بجهده، فالزيادة هنا مقابل جهد نافع.

الثاني: الزيادة في الربح هي نتيجة معاوضة صحيحة، بين شيئين مختلفي الأغراض والمنافع، بخلاف الفائدة فلا معاوضة فيها على الحقيقة، لأن الواجب فيها رد المثل من جنسه بلا زيادة ولا نقصان لذلك كانت الزيادة فيها بلا عوض يقابلها.

الثالث: الربح يؤخذ عن المبيع أو غيره، مرة واحدة، والغالب أن يستمر نفعه مدة طالت أو قصرت، وعلى العكس من ذلك نجد الفائدة مستمرة على الدين، لا تنقطع حتى لو استهلك الدين مرة واحدة.

الرابع: الربح يتضمن مخاطرة من وجهين: أولهما مخاطرة انخفاض السعر أو كساد السلعة وبوارها، وثانيهما مخاطرة الهلاك والتلف فترة بقائها في ملك التاجر، أما الفائدة فإن رأس مال الدين لا مخاطرة فيه، بل هو وفائده مضمونان في الذمة، حيث لا يتعرض الدائن لأي مخاطرة.

¹ - فتحي السيد لاشين، نفس المرجع، ص ص. 553-555.

وعليه فإن الفائدة في الاصطلاح الاقتصادي أصلها ربوي، وإنما سمي بغير اسمه تحايلاً، وإلا فما الفرق بين الفائدة والربا وكلاهما زيادة ثابتة مضمونة الأداء مقدماً، مع ضمان رأس المال. كما أن الربح يتميز بخاصيتين لا توجدان في الفائدة وهما:

الأولى: إن الربح احتمالي، فقد يتحقق وقد لا يتحقق، وقد يكون قليلاً أو كثيراً، وهو معنى ارتباط الربح بالمخاطرة، وقد عدت هذه الخاصية هي الفارق المعياري بين الربح والفائدة.

الثانية: رأس المال في الربح غير مضمون، بل هو معرض للمخاطرة، لذلك وجدنا العائد الزائد عن رأس المال في الاقتصاد الإسلامي لا يسمى ربحاً إلا إذا شارك رأس المال في تحمل المخاطرة ودخل شريكاً في العملية الإنتاجية.

والفائدة تعكس الربح في هاتين الخاصيتين اللتين تمثلان جوهر العملية الاقتصادية المميزة للنظام الإسلامي عن النظام الربوي، خاصة في مجال استثمار النقود.

ب- الفرق بين الربح والغلة:

الغلة في الاصطلاح الشرعي: فهي بنفس معناها اللغوي، إذ هي عند كل فقهاء الشرع "كل ما يحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو أجرة الدار، أو كسب العبد، واللبن والنتاج ونحو ذلك".¹

¹ - سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ط2 (سوريا: دار الفكر، 1988)، ص. 277، الموسوعة الفقهية، ج22، ص. 83.

يتفق المصطلحان من حيث كون كل منهما شكلا من أشكال النماء في المال، لأن أصل النماء هو الزيادة، فعلى ذلك كان النماء أعم من الربح والغلة والفائدة فهو يشملها جميعا.¹

ويختلف الربح عن الغلة من جهة تعلق الأول بتقليب المال في التجارة، في حين أن الغلة مرتبطة بأنواع الدخل المتعلق بالأرض أو الدار، كما تطلق على الناتج المتولد من الحيوان والنبات والأرض، كما أن الغلة تمثل الزيادة النسبية في السلعة ذاتها قبل بيعها، أما الربح فهو يأتي بعد التبادل والتقليب.² وعليه يلاحظ أن عنصر المخاطرة له دور في التفريق بين المصطلحين، فالربح زيادة في المال مرتبطة بالتقليب والمخاطرة خلافا للغلة فهي زيادة في المال أو السلعة قبل مباشرة النشاط التجاري.

ج- الفرق بين الربح والأجر:

الأجر في اصطلاح فقهاء الشرع: فهو عوضُ العمل والانتفاع.³

وبذلك كان الأجر هو العوض المالي في مقابل منفعة مشروعة مستفادة من خدمة الأشخاص، أو منفعة أعيان قابلة للانتفاع مع بقاء عينها، فالأجر يقابل عملا أو منفعة.

¹ - الموسوعة الفقهية، نفس الصفحة.

² - حسن عبد الله الأمين، المرجع السابق، ص ص. 01-02.

³ - سعدي أبو جيب، نفس المرجع، ص. 14.

والأجر في الاصطلاح الاقتصادي: هو ما يتلقاه العامل أو يحصل عليه لقاء خدمة ما، وقد تأخذ هذه الخدمة أو العمل شكل جهد ذهني أو عضلي، كما يتخذ الأجر شكل الأجر النقدي أو الأجر العيني المتمثل في جزء من السلع والخدمات، أو المحصول الذي ينتجه العامل.¹ وعليه فالأجر بمفهومه الفقهي والاقتصادي يكون هو عائد العمل والمنفعة.

يتفق الربح والأجر من حيث أن كلاً منهما يعد عائداً في الاقتصاد الإسلامي، ويختلفان من عدة جوانب منها:²

1- الربح هو عائد المخاطرة، سواء كانت مخاطرة المال، أو مخاطرة العمل، فالربح يحصل عليه رأس المال المشارك في العملية الإنتاجية، كما يحصل عليه العامل حين يختار طريق المخاطرة، دون طريق الضمان كما هو في حال اختياره الأجر، لذلك كان الربح مرتبطاً بالمخاطرة، بينما الأجر مرتبط بالضمان وعدم تحمل أية مخاطرة.

2- الأجر لا يكون عائداً إلا للعمل، أو رأس المال العيني والذي يعبر فيه عن الأجر بالإيجار، أما رأس المال النقدي فلا يجوز له الأجر، بل يجوز له فقط الربح في مقابل المشاركة في العملية الإنتاجية وتحمل مخاطرها، أما الربح فيشارك فيه جميع عناصر الإنتاج: العامل إذا اختار الربح بدلاً من الأجر، وكذلك الأرض حين مشاركتها بجزء مما تنتجه العملية، ورأس المال كما في

¹ - محمود الوادي وآخرون، الأساس في علم الاقتصاد، (الأردن: دار اليازوري، 2007)، ص. 289.

² - محمد باقر الصدر، اقتصادنا (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1980)، ص. 516. ورفيق المصري، المرجع السابق، ص. 227.

المضاربة والمشاركة، وبذلك كان الربح بحق هو عائد المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي.

3- الربح باعتبار ارتباطه بالمخاطرة هو احتمالي وغير محدد، أما الأجر فهو عوض مالي ثابت ومقطوع في مقابل المنفعة أو العمل المقدم.

مما تقدم نصل إلى أن عامل المخاطرة عنصر مهم في مفهوم الربح في الاقتصاد الإسلامي، إذ يشكل هذا العنصر فارقا معياريا بين الربح والمصطلحات ذات الصلة، خاصة مصطلحي الفائدة بالمفهوم الاقتصادي والأجر، فكان الربح هو عائد المخاطرة والتقليب.

ثانياً: ضوابط مشروعية الربح في الاقتصاد الإسلامي

إن التشريع الإسلامي قد وضع للربح من القواعد والضوابط ما يكفل عدم تجاوزه للصورة المشروعة المرتبطة بجهود المتعاملين وأموالهم وتحملهم للمخاطر، وذلك من خلال مراعاة قواعد العدل والإحسان ومنع الإضرار بالآخرين، مما يسمح بحفظ الأموال وضمان تداولها ودورانها بين مجموع الأفراد، وانتفاع الجميع منها مما يحقق العدل وبالتالي تحقق وجه الاستخلاف في المال الذي نص عليه القرآن.

ومن خلال ضوابط وقواعد مشروعية الربح في الشريعة نتضح أوجه الربح غير المشروع والتي يُفتقد فيها أحد الضوابط التي دلت عليها الشريعة.

1- ضوابط مشروعية الربح في الاقتصاد الإسلامي

قبل تحديد هذه الضوابط والقواعد، لابد من إبراز أهمية الربح في النشاط الاقتصادي في الإسلام.

أ- الربح وأهميته في النشاط الاقتصادي

إذا كان الفكر الاقتصادي الغربي يجعل من تحقيق أقصى الأرباح أهم هدف من النشاط الاقتصادي دون قيود أو حدود؛ فإن الفكر الاقتصادي الإسلامي يعترف بأهمية الربح بالنسبة للنشاط الاقتصادي، خاصة وأن كل أنواع الاستثمار من تجارات ومشاركات وغيرها، إنما شرعت قصد الاسترباح، لذلك كان الربح أحد مقاصدها الأساسية، لأجل ذلك أقر الفكر الاقتصادي الإسلامي عائد الربح بوصفه أحد العوائد النافعة التي يسعى إلى تحقيقها من جراء إقراره للعديد من المعاملات المالية في المجتمع.

كما لا يخفى على أحد ما في تقرير هذا العائد في النشاط الاقتصادي من فوائد كثيرة تعود بالنفع على الفرد والمجتمع على السواء، فهو الحافز والدافع لخوض غمار الاستثمار، ومع كون الأصل في الربح هو المشروعية، فإن التشريع الإسلامي يربط المسلم في سعيه إلى تحقيق الأرباح بوظيفة الإنسان الاستخلافية في عمارة الأرض وتحقيق مقاصد الشريعة في تسخير نعمة المال.¹

ومن هذا المنطلق وجدنا الاقتصاد الإسلامي لا يضع قيوداً تحد من الربح، أو تتنافى وطبيعة النشاط الاقتصادي، أو لا تتفق ونظرة رجل الاقتصاد السليمة، بل إنه يعترف بكون الربح هو الدافع الحقيقي وراء كل المعاملات التي أقرتها الشريعة، على اختلاف أنواعها، وبذلك اهتم التشريع بوضع الضوابط الشرعية لتحقيق الربح

¹ - محمد نجيب حمادي الجوعاني، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005)، ص ص. 228-229.

الحلال الذي يحقق بدوره التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، ويضمن تحقيق العدل بين المتعاملين، وتتمثل هذه الضوابط في جملة من المبادئ والقواعد تحكم تحصيل الربح من المنابع الشرعية وبالطرق المشروعة.¹

ب- ضوابط مشروعية الربح

تتمثل هذه الضوابط في جملة من المبادئ والبنود تضبط الربح في التشريع الإسلامي، حتى تتضح صورته المشروعة، وتتميز عن الأوجه غير المشروعة، وتتلخص جملة هذه الضوابط فيما يلي:

1- على رأس هذه الضوابط جعلت الشريعة الربح مشروطاً بكونه عائداً محصلاً من طريق مشروع،² من خلال إبرازها لجملة المعاملات المباحة وطرق الكسب الحلال، ومنعها أوجهها من الربح المحصّل بطرق غير مشروعة كالربح عن طريق المتاجرة في المحرمات أو الربح عن طريق الربا أو الربح عن طريق الغش والمقامرة وغيرها من أوجه الربح غير المشروع، والتي سنوضحها في النقطة الموالية.

2- اعتبرت الشريعة ضابط العدل أهم دعامة للكسب وتحصيل الأرباح، ذلك أن للربح في الإسلام بعدا يختلف عنه في الاقتصاد الوضعي، فإذا كان هذا الأخير يدعم تحقيق أكبر قدر من الأرباح بأقل التكاليف، انطلاقاً من الحرية الفردية؛ فإن الاقتصاد الإسلامي ينطلق في مفهومه للربح من

¹ - عوف محمود الكفراوي، "المفهوم العلمي للربح في الشريعة الإسلامية وأبعاده"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، (المجلد الأول، السنة الأولى، 1982)، ص ص. 407-411.

² - محمود حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، (الأردن: مؤسسة الوراق، 2006)، ص. 16.

ضرورة تخفيض التكاليف واستخدام أفضل الأساليب، وضمان أرباح وأسعار عادلة لا غبن فيها ولا ظلم لطرف من الأطراف؛ مستهلكا كان أو منتجا أو مستثمرا، صاحب مال أو عمل، من خلال بث روح التسامح والتعاون على تقاسم الأعباء، دون أن يحقق طرف أرباحا من خلال الإضرار بغيره.¹

من هنا كان الربح العادل في الشريعة الإسلامية هو كل ربح لا يتضمن ظلما أو غبنا أو يلحق ضررا بأحد أطراف المعاملة، ووفقا لذلك فإنه يتقرر معنا أن كل معاملة يضمن فيها أحد الأطراف الربح في مقابل إلقائه تبعة المخاطرة على الطرف الآخر، هي معاملة غير عادلة وربحها غير مشروع، ذلك أن الربح في الشريعة الإسلامية مرتبط ارتباطا وثيقا بتحمل المخاطرة، لأنه من غير العدل أن يضمن طرف لنفسه الربح دون تحمل التبعات وفقا للقاعدة المقررة للعدل "الغنم بالغرم"، ولأجل ذلك حرمت الشريعة كل طريق للكسب لم يستوف هذا الشرط كالربا والقمار وغيرها.²

3- من خلال شروط الفقهاء في الربح في مختلف أنواع المعاملات خاصة المشاركات منها، نجد ضابطا آخر للربح في الشريعة وهو كونه مشاعا غير محدد "غنما بغرم"، تحريما للعائد الثابت المضمون القائم على إلقاء تبعة المخاطرة على الغير، ومنه اشترطت في رأس المال أن يكون مشاركا في تحمل المخاطرة حتى يستحق العائد، إذ لا يجوز له ضمان الربح، فإذا ضمنه صار عائده ربحا غير مشروع، ولذلك وجدنا منظري

¹ - محمد نجيب الجوعاني، نفس المرجع، ص ص. 230-231.

² - محمود حمودة، المرجع السابق، ص. 16.

الفكر الاقتصادي الإسلامي يقررون قاعدة ملائمة الربح لمقدار تحمل المخاطرة.¹

4- أن يحقق الربح التوازن بين مصالح أطراف المعاملة وفقاً للمبدأ المقرر "لا ضرر ولا ضرار"، ذلك أن مقدار الربح في إطار المفاهيم الإسلامية ينبغي أن يكون في مستوى تحقيق صالح كل من المستهلك والمنتج والتاجر أو المستثمر،² وصالح كل من صاحب المال وصاحب العمل، فكل من هؤلاء يحصل نصيبه من الأرباح وفقاً لما أنفقته في العملية الاستثمارية والإنتاجية من عمل أو مال إلى جانب تحمله للمخاطرة من جانبه.

5- عدم المغالاة في الحصول على الربح: يقول - صلى الله عليه وسلم -: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع واشترى وإذا اقتضى»³، ففي الحديث إشارة واضحة إلى أن الربح - على أهميته - لا ينبغي أن يكون هو الأساس الوحيد في المعاملات؛ إنما يجب مراعاة الجانب الاجتماعي فيه إلى جانب الجانب الاقتصادي، إذ يجب مراعاة الحاجة والاحتياج، وفي ذلك ربط بين الربح المادي والمعنوي في الإسلام،⁴ فمقدار الربح لا بد أن يكون معقولاً تجنباً لارتفاع الأسعار، وهو سبب يحول دون انتفاع الناس من السلع والخدمات، مما يعطل مقصد دوران الأموال ورواجها.

1- يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق، ط4، (مصر: دار القلم، 2003)، ص. 214.

2- أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1986)، ص. 108-120.

3- رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع (بيروت: دار الفكر، 1981)، ج3، ص. 9.

4- الكفراوي، المرجع السابق، ص. 410-411.

6- وفي الجملة نجد الشريعة الإسلامية ضبّطت الربح بالقيد بالمصلحة العامة للمجتمع؛ ذلك أن قوام الأمر كله في مسألة الربح وفيما يباح ويمنع منه مرجع واحد ثابت على مر الزمن هو المصلحة العليا، التي تقدم فيها مصلحة الكثير على القليل، سواء كانت المصلحة ملكا أو ربحا أو تجارة أو مرفقا أو غير ذلك، فما كان فيه ظلم أو إكراه أو أكل للأموال بالباطل فهو حرام، وما برئ من هذه الآفات جميعا فهو الحلال الذي لا يمنعه أحد، ومن منعه فهو مخالف لمقاصد الإسلام.¹

¹ - أحمد الحصري، نفس المرجع السابق في الموضع ذاته.

2- أوجه الربح غير المشروع في الاقتصاد الإسلامي

إن الأصل في الربح هو المشروع طالما تقيد بضوابط الشريعة، بكونه محصلاً من طريق مشروع، وقائماً على العدل وفقاً لقاعدة "الغنم بالغرم"، ومحققاً للتوازن بين مصالح المتعاملين ومحافظة على المصلحة العامة على حد السواء، ومتى أخل الربح بأحد هذه الضوابط والمبادئ انقلب صورة غير مشروعة للربح، وأهم هذه الصور ما يلي:¹

- الربح عن طريق الاتجار في المحرمات: فكل ما تولد من ربح عن طريق التجارة أو التعامل في الأعيان المحرمة هو في نظر الشرع كسب خبيث، كالربح المتولد عن المتاجرة في المسكرات والمخدرات ولحوم الخنازير وغيرها من الأعيان المحرمة، لأن الربح هنا أخل بضابط كونه متحصلاً من طريق غير مشروع.

- الربح عن طريق الربا: إذا كان الربا هو من أشد ما حرّمته الشريعة الإسلامية، فإنها حرصت بعد ذلك على تحريم كل ربح يتأتى من هذا الطريق، ولقد صرح القرآن بعدم مشروعية ربح الربا فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾²، ذلك أن الأرباح الربوية تخالف جملة ضوابط مشروعية الربح من حيث أنها محصلة من طريق الربا وهو غير مشروع فضلاً عن أنها أرباح قائمة على الظلم ومخالفة قاعدة "الغنم بالغرم"، كما أنها أرباح محددة ومضمونة ومضرة بالمصلحة العامة.

¹ - عبد الله المصلح، صلاح الصاوي، ما لا يسمع التاجر جهله، (الرياض: دار المسلم، 2001)، ص 64-65، الكفراوي، المرجع السابق، ص 407-411.

² - الآية: 275 من سورة البقرة.

- الربح عن طريق الغش والتدليس: لقد حرمت الشريعة كسب الربح القائم على الغش والتدليس والاحتيال، لأن من شأن هذه الأساليب أن تمنح لأصحابها أرباحا ليست من حقهم، فيها ظلم وإجحاف بحقوق الغير، لذلك فهي طريق غير مشروع للربح.

- الربح عن طريق الاحتكار: لقد نهى المشرع عن اتخاذ الاحتكار طريقا للكسب وتنمية المال، لأن الربح من خلاله فيه ظلم واستغلال لا تقره الشريعة، تحقيقا لمصلحة الجماعة، فضلا عن كون ربح الاحتكار هو في مقابل الانتظار وحبس السلع، وليس في مقابل تحمل المخاطرة، لذلك فهو بعيد عن الربح الحلال.

- الربح عن طريق الغبن الفاحش: إذا كان الغبن اليسير مأذونا فيه، لأن المقصود بالتجارة هو الربح، وذلك لا يتأتى إلا بغبن ما؛ فإن الشريعة قد منعت الغبن الفاحش الذي يؤدي إلى ظلم وغبن من وقع به الغبن، فكان بذلك كل ربح تضمن غبنا فاحشا من أنواع الربح غير المشروع الذي منعه الشريعة تحقيقا للربح العادل.

- الربح عن طريق القمار وما في صورته: من صور الربح التي منعتها الشريعة الربح عن طريق القمار والميسر، لأنه ربح يحققه أحد أطراف القمار على حساب خسارة الآخر، فهو مخالف لقاعدة الكسب الحلال "الغنم بالغرم" فضلا عن أنه ربح لا يقابله جهد ولا عمل مشروع.

وفي الجملة ومن خلال القواعد والضوابط العامة التي قيدت بها الشريعة أصل مشروعية الربح، فإنه يمنع كل ربح من معاملة غير مشروعة قائمة على الظلم أو الغبن أو أكل حقوق الغير بالباطل، كما يمنع كل ربح قائم على الضمان وعدم تحمل التبعات، أو قائم على المغالاة والإضرار بالآخرين.

ثالثاً: عوامل استحقاق الربح في الاقتصاد الإسلامي

إذا كنا قد توصلنا إلى أن الربح في الشريعة الإسلامية تضبطه مبادئ وقواعد شرعية، تجعل منه ربحاً محدداً ومقيداً، لا تحكمه مجرد الحرية الاقتصادية المطلقة، فإن الربح وفقاً للنظرية الإسلامية لا يكون مشروعاً ومستحقاً إلا إذا استجمع الشروط الشرعية، والعوامل الحقيقية لاستحقاقه، فإذا اتضحت معنا ضوابط مشروعيته سابقاً، فإننا هنا سوف نبين عوامل استحقاق الربح في الشريعة، والتي جعلها الفقهاء ثلاثة عوامل هي: المال والعمل والضمان (تحمل المخاطرة).

1- استحقاق الربح بالعمل

أ- العمل والجهد مقابل الربح

إن الربح في الشريعة الإسلامية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعمل المتمثل في الجهد الإنساني، إذ ذهب بعض الفقهاء إلى أن الربح مستحق بالعمل أو المال أو الضمان،¹ لذلك فإن الربح الذي هو نوع من نماء المال ناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري، سواء بالتجارة أو الصناعة أو الزراعة، وسائر وجوه التقلب المعتمدة شرعاً، خاصة وأن المال جامد لا ينمو إلا بالعمل فيه، فالنقد لا يلد نقداً، بل لا يحق له الربح إلا على وجه المشاركة للعمل في الربح والخسارة.²

¹ - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، ص.517.

² - محمود حمودة، المرجع السابق، ص.215.

من هنا كان مفهوم الإسلام للربح مرتبطا بالعمل، لأن الربح هو ما يتحصل عليه الإنسان نتيجة عمل قابل للربح والخسارة وفقا لقاعدة "الغنم بالغرم" في كل أنواع الاستثمار والتقليب.

ولما كان الربح مستحقا بالعمل وجدنا صاحب المؤسسة الفردية إذا بذل عملا تجاريا، فإنه يستحق الربح الناشئ عن عمله، تماما كما أن العامل في المضاربة يشترك مع رب المال في الربح الناتج، وإنما استحق الربح بعمله، وأيضا نجد الشركاء في الشركة يأخذون نصيبهم من الربح وفقا لنسب مساهماتهم المالية، وقد يزيد نصيب أحدهم من الربح إذا قدم عملا إلى جانب المال، فتكون الزيادة في الربح مستحقة بالعمل.

ب- الربح من عوائد عنصر العمل في الاقتصاد الإسلامي

إذا كان علماء الاقتصاد الإسلامي يقرون العمل كمصدر مشروع للدخل والكسب في الإسلام، فإنهم قد أقرروا مع ذلك أن لمكافأة عنصر العمل صورتان الأولى هي العمل مقابل الأجر، ذلك أن العامل قد يعمل بمبلغ مقطوع له وهو ما يعرف بالأجر، وهي الصورة الأكثر التي يكافؤ بها العمل في حال اختيار العامل طريق الضمان وعدم تحمل مخاطر العملية الإنتاجية أو الاستثمارية، حيث يحصل على أجرة مقطوعة دون ارتباط بنتائج الاستثمار، فاستحق العامل الأجر مقابل جهده الذي قدمه وبذله، كما أن أجره يعد كسبا مشروعاً ودخلا اتفقت عليه كل الأنظمة الاقتصادية. أما الثانية فهي العمل مقابل حصة من الربح، لأن العامل قد يختار طريقا آخر غير الأجر، وهو طريق المشاركة في تبعات العملية الاستثمارية مقابل حصة

من الربح، فيكون بذلك قد اختار طريق تحمل المخاطرة مقابل الحصول على ربح قد يفوق قيمة الأجر لو اختار طريق الضمان.

وحصول العمل على حصة من الربح مقابل مشاركته لرأس المال في العملية الاستثمارية هو مبدأ متفق عليه بين فقهاء وعلماء الشريعة، وذلك حين جعلوا للمضارب حصة من الربح مع صاحب المال في المضاربة وفقاً لقاعدة "الغنم بالغرم"، إذ لو أسفرت عملية المضاربة على أرباح اشترك فيها العامل ورب المال وفقاً لما اتفقا عليه ولو كانت هناك خسارة لتحملها رب المال في ماله، لأن العامل حينئذ يكون قد خسر عمله وجهده.

2- استحقاق الربح بالمال

أ- المال كسب لاستحقاق جزء من الربح

إن النظرية الإسلامية في الربح تقر باستحقاق المال للربح، باعتباره أحد عوامل استحقاقه، ولكن إلى جانب العمل، فصاحب المؤسسة الفردية إذا بذل مالا، فإنه يستحق الربح الناشئ عن إثمار ماله في العمل التجاري، تماماً كما أن رب العمل في المضاربة يشترك مع العامل في الربح، وإنما استحق الربح بماله الذي دخل به شريكا في العملية وخاطر به في التجارة أو غيرها، كما نجد الشركاء أيضاً في الشركة استحقوا نصيبهم من الربح في مقابل حصصهم المالية التي دخلوا بها شركاء ومتحملين من جانبهم لمخاطر العملية، ولو قدم أحد الشركاء عملاً إلى جانب ماله لاستحق ربحاً في مقابل ماله وربحاً في مقابل عمله.¹

¹ - محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، (الأردن: دار النفائس، 1999)، ص. 191.

والشريعة إذا أجازت أن يكون امتلاك المال سببا للكسب والربح كما في المضاربة والمشاركة والمزارعة وغيرها، فإنها جعلت للعمل البشري دوره الرئيس في تحديد هذا الربح، وذلك بأن اشترطت اشتراك صاحب المال مع العامل في الربح والخسارة، ولم تجز أن يكون مجرد امتلاك رأس المال وحده سببا ومسوغا للربح دائما، خاصة وأن رأس المال الذي يقدمه صاحبه في كل أنواع المعاملات لم يُمَتَلِك إلا بواسطة الطرق التي يلعب فيها العمل دورا رئيسيا، لذلك اشترط على صاحب المال مشاركة العمل في تبعات العملية محل الشراكة بينهما، حتى يستحق في مقابل ذلك جزءا من الربح.¹

ب- ارتباط استحقاق المال للربح بمشاركته للعمل في تحمل المخاطرة

لقد فرق الاقتصاد الإسلامي بين نوعين من رأس المال وهما: رأس المال النقدي ورأس المال العيني، من حيث العائد، حيث أقر للأول فقط المشاركة في الربح مقابل تحمله للمخاطرة إلى جانب العمل، ولا يجوز له الأجر المقطوع مطلقا، بينما سمح للنوع الثاني بنوعين من العائد وهما: الأجر المقطوع دون ارتباط بنتائج العملية الإنتاجية أو الاستثمارية أو المشاركة بحصة من الربح، وبالتالي المشاركة في تحمل تبعات الإنتاج أو الاستثمار، وقد حرص من خلال هذا التفريق على التأكيد أن رأس المال النقدي لا يستحق الربح أو أي زيادة إلا بتحمل المخاطرة من جانبه منعا لأكل الأموال بالباطل، وقد علمنا كيف قرر القرآن هذا المبدأ قاعدة في حفظ الأموال والمعاملات المتعلقة به.

¹ - عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج2 (مؤسسة الرسالة، 2000)، ص. 39.

كما هدف إلى التأكيد على المفهوم البديهي لدور ووظيفة النقود باعتبارها وسيلة للاستثمار، وأنها ليست سلعة، وبالتالي إبراز وظيفة رأس المال النقدي الذي لا بد له من التفاعل مع العمل حتى يكون الناتج المحصل ربحاً حلالاً.

3- استحقاق الربح بالضمان

أ- مبدأ استحقاق الربح بالضمان

ومعنى استحقاق الربح بالضمان هو استحقاقه في مقابل تحمل المخاطرة، ولعل الأصل في ذلك هو قوله - صلى الله عليه وسلم -: «الخراج بالضمان»¹ ونهيه - صلى الله عليه وسلم - عن «ربح ما لم يضمن»²، فيما ذهب بعض الفقهاء إلى أن الضمان هو من أسباب استحقاق الربح³، فجعلوا صاحب المال مستحقاً للربح بماله

¹ - رواه أصحاب السنن، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، باب البيوع باب ما جاء في من يشتري العبد...، ط2، ج2 (بيروت: دار الفكر، 1983)، ص. 377، عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع باب الخراج بالضمان، ط1 (بيروت: دار المعرفة، 1991)،

292/7، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الإجارة باب فيمن اشترى عبداً...، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996)، ص. 491، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن بن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، ط2، ج2 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت)، ص. 754.

2- رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده ج2، ص. 351، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب سلف وبيع ج7، ص. 340، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ج2، ص. 490، سنن بن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، ج2، ص. 737.

³ - وهم فقهاء الحنفية والحنابلة.

وصاحب العمل بعمله، أما استحقاق الربح بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب استحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجا بضمان فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له.¹

ولعل مقصود الفقهاء من استحقاق الربح بالضمان هو على وجه التبعية، بمعنى ربح في مقابل ضمان المال، وربح في مقابل ضمان العمل، وإلا فإن قاعدة استحقاق الربح بالضمان هي قاعدة منسوبة للحنفية والحنابلة الذين قالوا باستحقاق الربح في مقابل الضمان من خلال قولهم باستحقاق الشريك الوجيه في شركة الوجوه للربح بناء على ضمانه وذلك خلافا للشافعية والمالكية.

غير أنه بالتمعن في رأي الحنفية والحنابلة نجدهم في الحقيقة غير مخالفين لغيرهم في جعل المال والعمل فقط هما عوامل استحقاق الربح، لأنهم ضمنا يعترفون بأن صاحب المال إنما استحق الربح بضمان ماله وتحمل مخاطرته، وأن صاحب العمل إنما استحق الربح بضمان عمله، وتحمل مخاطرته، وهم بذلك جعلوا الربح مقابل الضمان، سواء كان من جهة المال أو العمل. لذلك فالحنفية والحنابلة حين جعلوا الضمان من عوامل استحقاق الربح لم يقصدوا مجرد الضمان، بل الضمان المرتبط بالمال أو العمل.² وبناء على ذلك نخلص إلى أن الضمان أو تحمل المخاطرة هو عامل تبعية في استحقاق الربح، لارتباطه بعنصري المال والعمل، ولكنه من جهة أخرى هو أساسي لمشروعية الربح للطرفين، فلو لا تحمل المخاطرة من جانب المال أو العمل لما كان الربح المحصل مشروعاً.

¹ - الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص.517.

² - رفيق المصري، المرجع السابق، ص ص.220-221.

ب- ارتباط استحقاق كل من المال والعمل للربح بالمخاطرة

إذا كنا قد خلصنا مما سبق إلى أن عوامل استحقاق الربح في الاقتصاد الإسلامي هي العمل والمال أصالة، والضمان على وجه التبعية لأحدهما، ذلك أن العمل ما كان مستحقا للربح -حالة مشاركته في نتائج العملية الاستثمارية- إلا بضمانه وتحمل المخاطرة من جانبه، وكذلك المال، فلو لا تحمل صاحب المال للمخاطرة من جانبه لكان ربحه غير مشروع، أو غير مستحق للربح، لأن مجرد امتلاك رأس المال وحده لم يجعله الإسلام عاملا لاستحقاق الكسب والربح ما لم يرتبط بتحمل المخاطرة والضمان، وهو ما يبرر النظرة السلبية للإسلام من نظام الفوائد الربوية، التي ما هي إلا ضمان للزيادة على رأس المال دون مشاركة في تحمل المخاطر ونتائج العملية الاستثمارية أو الإنتاجية. فتأكد بذلك وفقا للمفهوم الإسلامي للربح أن هناك ارتباطا وثيقا وعلاقة وطيدة بين الربح والمخاطرة، فلا سبيل إلى الأرباح دون تحمل للمخاطر.

الخاتمة: مما سبق يتضح معنا أن مفهوم الربح في الاقتصاد الإسلامي مرتبط بضوابط وقواعد تجعل منه ربحا محددا ومقيدا، مردها إلى ضابطين رئيسيين هما ضابط المشروعية، من حيث كون الربح محصلا من طريق مشروع، وضابط العدل المرتبط بقاعدة (الغنم بالغرم) التي تقر ربحا عادلا لا ضرر ولا غبن فيه لطرف من الأطراف، وقد تبين معنا كيف كان لهذه الضوابط علاقة مباشرة بعامل تحمل المخاطرة خاصة منها ضابط ارتباط الربح في الاستثمار بقاعدة "الغنم بالغرم" الذي يجعل من الربح كسبا حلالا؛ فلا يضمن المستثمر لنفسه كسبا أو ربحا إلا بتحمل المخاطرة. اتضح معنا أيضا دور عامل المخاطرة في التمييز بين الصور المشروعة

للربح والصور الممنوعة منه، حتى أصبح عنصرا مهما في مفهوم للربح في الاقتصاد الإسلامي إذ يشكل فارقا معياريا بين الربح والمصطلحات ذات الصلة، خاصة مصطلحي الفائدة والأجر بمفهومهما الاقتصادي. كما تبين معنا إقرار الاقتصاد الإسلامي بالمخاطرة من عوامل استحقاق الربح لكن كعامل تابع لعنصري: المال والعمل، ذلك أن العوامل الرئيسية لاستحقاق الربح هي المال والعمل، لكن العمل ما كان مستحقا للربح إلا يتحملة للمخاطرة من جانبه، تماما كالمال؛ فلو لا تحمل صاحب المال للمخاطرة لكان ربحه غير مشروع، وهو ما يفسر الموقف السلبي للاقتصاد الإسلامي من نظام الفوائد الربوية. وعلى ذلك فالإقتصاد الإسلامي وإن أقر ارتباط الربح بالمخاطرة واعترف بزيادته بزيادتها، إلا أنه لم يقر هذا الارتباط بالمخاطرة المحضة المجردة عن المال أو العمل كما في مخاطرة البورصات والأسواق المالية. على ضوء النتائج السابقة يمكن تقديم التوصيات الآتية:

1- ضرورة تبني هيئات المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية لضوابط الربح المشروع وعوامل استحقاقه وربطها بعامل تحمل المخاطرة في كل تعاملاتها

2- مراجعة هيئات الرقابة الشرعية لبعض صيغ الاستثمار المعتمدة في المصارف الإسلامية - خاصة صيغة المراجعة - للوقوف على مدى ارتباط الأرباح المحققة فيها بعامل المخاطرة لارتباط هذا الأخير بعوامل استحقاق الربح ابتعادا عن المعاملات القائمة على الضمان الدائم للأرباح مما يفتح شبهة الربا والصور غير المشروعة للربح

3- تقترح هذه الدراسة على الباحثين في الاقتصاد الإسلامي دراسات ميدانية في بعض المصارف الإسلامية وفروعها حول مدى تقيد صيغ الاستثمار فيها بقواعد وضوابط الربح المشروع القائم على تحمل المخاطر.

ببليو غرافيا:

- 1- الأمين، حسن عبد الله. الفوائد المصرفية والربا، سلسلة المصارف في إطار الإسلام، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د.ط، د.ت.
- 2- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل. صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، 1981.
- 3- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983.
- 4- الجوعاني، محمد نجيب حمادي. ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، (بيروت، دار الكتب العلمية 2005).
- 5- الحصري، أحمد. السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ط41، (بيروت: دار الكتاب العربي)، 1986.
- 6- حمودة، محمود. الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، (الأردن، مؤسسة الوراق، 2006).
- 7- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996).
- 8- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996.
- 9- سعدي، أبو جيب. القاموس الفقهي، ط2، (سوريا، دار الفكر، 1988).
- 10- الصدر، محمد باقر. اقتصادنا، (دار الكتاب اللبناني، 1980).
- 11- العبادي، عبد السلام. الملكية في الشريعة الإسلامية، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2000).
- 12- عبد الناصر، جمال. المعجم الاقتصادي، (الأردن: دار أسامة، 2006).
- 13- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 14- الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997).
- 15- الكفراوي، عوف محمود. المفهوم العلمي للربح في الشريعة الإسلامية وأبعاده، مجلة الاقتصاد الإسلامي، (دبي: بنك دبي الإسلامي. المجلد الأول، 1982).
- 16- لاشين، فتحي السيد. الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، نشرة الاقتصاد الإسلامي، مج1، (دبي: السنة الأولى 1982).
- 17- المصري، رفيق يونس. أصول الاقتصاد الإسلامي، ط3، (دمشق، دار القلم، 1999).
- 18- المصلح، عبد الله صلاح الصاوي. مالا يسمح للتاجر جهله، (الرياض: دار المسلم، 2001).
- 19- النسائي، عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي. سنن النسائي، ط1، (بيروت: دار المعرفة، 1991).
- 20- هارون، محمد صبري. أحكام الأسواق المالية، (الأردن: دار النفائس 1999).
- 21- هيكل، عبد العزيز فهمي. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ط2، (بيروت: دار النهضة العربية، 1985).
- 22- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. الموسوعة الفقهية، ط2 (الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1990).
- 23- يوسف، كمال محمد. فقه اقتصاد السوق، ط4، (مصر، دار القلم، 2003).